

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٣٣

باعتبار مواصفة قياسية خليجية

مواصفة قياسية عمانية ملزمة (لائحة فنية)

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦ /٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٤٠ باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية
عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة (OS GSO 1785)
" زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلى " مواصفة قياسية
عمانية ملزمة .

المادة الثانية : يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من زيوت تزييت محركات
الاحتراق الداخلى شهادة تفيد مطابقتها لهذه المواصفة القياسية .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٤٠ المشار إليه .

المادة الرابعة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها
فى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة
أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ٦ ربيع الاول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)